مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء السادس والعشرون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد ان حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) ، وبالقسم الأولى من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق ، نص فى المادة الخامسة على اعفاء اشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و........... والضباط العاملين .... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة . ثم نص فى المادة الثامنة على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل سلاح واحرازه وحيازته على اسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العامة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها " ، والبين من استقراء هذه النصوص أن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، اباحه على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الاخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم احكام القانون جملة ، بنصه على عدم سيرانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبينة على مباشرة الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ - المرفق - أن الطاعن كان ضابطا عاملا بالشرطة (عميد فى تاريخ الحادث ١٩٩٤/٩/٢٧) فإنه لم الطاعن لم يكن يلزمه الحصول على ترخيص بحمل سلاحه النارى المششخن (المسدس) ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية احراز سلاح نارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه ، ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على

اعتبار ان الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى الى الموت وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بتواجده فى اثناء الحادث حاملا سلاحه او اطلاقه النار منه على المجنى عليه ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين اعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه أولا : استهدف .... بعيار نارى من مسدسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ثالثا : أحرز ذخائر (عدد طلقتين) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . رابعا : أطلق داخل مدينة أعيرة نارية ، واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ ، ٦/٣٧٧ عقوبات و ١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ـ ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من القسم الاول من الجدول الثالث مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات باعتبار ان التهمة الأولى ضرب افضى الى موت وبالزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى الى الموت واحراز سلاح نارى (مششخن) وذخيرته بغير ترخيص ، واطلاق اعيرة نارية داخل مدينة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعمل الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل باعتبار ما وقع من الطاعن جناية احراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص مع انه كان فى تاريخ ضابطا الشرطة (برتبة عميد) يباح له بمقتضى القانون احراز وحيازة الأسلحة النارية بغير ترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بعد إن حظر فى مادته الأولى بغير ترخيص حيازة أو احراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) ، وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق ، نص فى المادة الخامسة على إعفاء اشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى مثل الوزراء الحاليين والسابقين و.............. والضباط العاملين .... على أن يقوموا بإخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الأسلحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة . ثم نص فى المادة الثامنة على أنه " لا ترى احكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على اسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها " ، والبين من استقراء هذه النصوص إن القانون بعد أن حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، اباحه على سبيل الاستثناء - لطائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى كميزة أولاها إياهم بصفاتهم الشخصية ولا ترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الاخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة ، بنصه على عدم سريانه عليهم وهو رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة لكلتا الطائنفتين تتحقق الإباحة المستمدة من الصفة أو المبنية على مباشرة الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١٩٩٧/٤/١ - المرفق - أن الطاعن كان ضابطا عاملا بالشرطة (عميد فى تاريخ الحادث ١٩٩٤/٩/٢٧) - فإنه لم يكن يلزمه الحصول على الترخيص بحمل

سلاحه النارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه ، ولا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار ان الطاعن دين بجريمة الضرب المفضى الى الموت وان العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لهذه الجريمة ، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع فى صورة الواقعة بأكملها سواء فيما يتعلق بوجوده اثناء الحادث حاملا سلاحه او اطلاقه النار منه على المجنى علين ، وإذ كان مؤدى الطعن على هذا النحو متصلا بتقدير الواقع ، فإنه يتعين اعادة النظر فى استظهار الواقعة برمتها وتقدير العقوبة على ضوئها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الاحالة ، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب حاصلها ان واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب افذن الصادر بالضبط والتفتيش ، وكان من المقرر أنه يكفى لقيام الجريمة المسندة الى المتهم وفقا لما تقتضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف او مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون ان تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعنى ان صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقة وصحيح القانون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) استعمل القوة والعنف مع موظفين عموميين هم الملازم أول .... الضابط بوحدة قسم .... ورجال الشرطة السريين .... و............ و............... حال كونهم من القائمين على تنفيذ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات بأن أطلق عليهم عيارا ناريا من سلاح كان يحرزه ليحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفتهم وهو تنفيذ إذن النيابة بضبطه وتفتيشه لما اسفرت عنه التحريات من اتجاره فى المواد المخدرة ولم يبلغ بذلك مقصده لتمكن القوة من ضبطه . ٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خلاطوش محل الصنع) . ٣) أحرز ذخائر (طلقة واحدة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته للسلاح واحرازه . ٤) أحرز سلاحا ابيض (خنجر) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٥) أطلق داخل المدينة عيارا ناريا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ـ ٥ ، ٢٥

مكررا/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والجدول رقم (٢) ، والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) ، والمادتين رقمى ١/٤٠ -٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مقاومة موظفين عموميين من القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وصولا الى عدم مشروعية القبض عليه وبالتالى بطلان ما ترتب على ذلك الإجراء وانهيار الركن المعنوى للجريمة المسندة إليه ، إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعمل الجنائى ، والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بأسباب حاصلها أن واقعة المقاومة محل الاتهام لا شأن لها بما قد يعيب الإذن الصادر بالضبط والتفتيش ، وكان من المقرر قانونا انه يكفى لقيام الجريمة المسندة الى المتهم وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدر لتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يكون الاعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها دون تستلزم الفقرة المشار إليها أن يكون إذن التفتيش الذى باشر مأمور الضبط القضائى عمله بناء عليه مستكملا لشروطه الموضوعية والشكلية مما يعنى أن صحة الإذن من عدمه منبت الصلة بالجريمة المسندة الى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقة

وصحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقاؤ أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان المصنع الذى اقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته ، وإنما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ، وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من ادانته عن هذه الجريمة قد اصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها .
٢. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أو يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه ومستنداته – لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .
٣. من المقرر أنه لا يجدى الطاعن صدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع ، مادام الحكم – على – قد اثبت ان الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية .
٤. لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها با أرسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادة التى طبقتها المحكمة ، وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقارا فى حيازة .... قاصدا مع حيازته له بالقوة وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٣١٩ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مركز .... قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتأييد قرار قاضى الحيازة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال المدعى بالحقوق المدنية وشهود الواقعة وتحريات الشرطة التى استخلص منها أن المصنع عين النزاع كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ويضع يده عليه وأن الطاعن قام باغتصاب جزء منه وأزال بعض المنشآت وقام ببناء سور به وضمه الى عقاره المجاور وفتح فى ذلك العقار فتحات على ارض النزاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية

مستندة الى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم ان المصنع الذى اقتحمه الطاعن بالقوة لم يكن فى حيازته وإنما كان فى حيازة المدعى بالحقوق المدنية ، وكان القانون يحمى هذه الحيازة من مل اعتداء يرمى الى رفعها ، ولو كانت مشوبة بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من ادانته عن هذه الجريمة فقد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفت الحكم عن دفاعه ومستنداته ـ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه لا يجدى الطاعن صدور حكم بطرد المدعى بالحقوق المدنية من الأرض عين النزاع مادام الحكم ـ على نحو ما سلف بسطه ـ قد اثبت ان الحيازة الفعلية للجزء المغتصب من المصنع كانت للمدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ، ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية أوجه الدفاع والطلبات التى اتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل ارسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تنازلها بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى والتى تضمنت اشارة صريحة الى المادة التى طبقتها المحكمة وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٢٠٨٨٩ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أوجبت على القاضى أن يستمد اقتناعه فى إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة الثبوت معينة لم تقف فى – هذه المادة – عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت ادلة اخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالإدانة .

٢. إنه إذ كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة – كالتلبس – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا عبى حصوله متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشرا ، بل للمحكمة – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى انشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه .

٣. من المقرر أنه إذ كانت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى ، كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك

عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضه لشروط واوضاعا خاصة ، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى اثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى غترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة ارتباك وخوف ، وكانت تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع .

٤. تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد افصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها .

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له اصل ثابت فى أوراقها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما تأخذ بقوله فى أى مرحلة

من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر لـه أبداه فـى مرحلة أخرى .

٦. من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٧. إن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى تعويل المحكمة على الدليل المستمد منعا لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل لا يجوز معه اثارته أمام محكمة النقض .

٨. أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر لمحكمة الموضوع ، وأن للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

٩. أن طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده انها اطرحته ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما الفصل فيه .

١٠. لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن معاينة مسكن المجنى عليه وعرض الزوجة على الطب الشرعى وسؤال محرر محضر التحريات ومالك ماكينة التريكون ، لا يعدو – فى مجموعه – أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقض فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات .

١١. لما كان دفع الطاعن بعدم دستورية مواد الاتهام لتعارضها مع احكام الشريعة الاسلامية مردودا ، بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص

فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة الفضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى .... (ب) " إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يحاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها عى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

١٢. لما كان من المقرر أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه ان مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشرعية الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه ، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الاسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى أنه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع امرأة متزوجة فى ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها وساعدها على ارتكابها بأن توجه إليها بمسكنها وهى فيه بقصد ارتكاب جريمة الزنا ، وطلبت محاكمته بالمواد ٤٠/ثانيا – ثالثا ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وادعى زوج المتهمة الأخرى مدنيا قبل المتهمين بالتضامن أن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم المطرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية –

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن أن وجوده بمنور شقة المجنى عليه والذى يتصل مباشرة بغرفة نوم زوجته لا يشكل جريمة الزنا لأن المجنى عليه مسيحى الديانة بينما تشترط المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات أن يكون هذا المنزل لرجل مسلم ، مردودا بأن المادة المشار إليها اوجبت على القاضى ان يستمد اقتناعه فى ادانة شريك الزوجة الزانية من ادلة اثبات معينة لم تقف فى – هذه المادة – عند الوجود فى منزل مسلم فى المكان المخصص للحريم فحسب بل تضمنت أدلة اخرى هى التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ويكفى أى دليل منها على حدة لكى يستمد منه القاضى اقتناعه بالإدانة ، وإذ كان القانون فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديده الأدلة التى لا يقبل الاثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة – كالتلبس – يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذ اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى الحكم عليه مباشرا ، بل للمحكمة – وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها – أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن

يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة ، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد فى اثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده بمنور شقة الزوجية الذى يتصل مباشرة بغرفة النوم بينما كانت الزوجة ترتدى قميص نومها العادى وباب الشقة الخارجى موصد عليها من الداخل ولدى فتحها له بعد مضى فترة من الوقت من طرق الزوج المجنى عليه له كانت وشريكها الطاعن فى حالة ارتباك وخوف ، وكانت تلك الوقائع التى استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأنه تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيد ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الاثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تأخر المجنى عليه فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها الى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا المقام لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له اصل ثابت فى أوراقها ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد ولو كان بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، كما تأخذ بقوله فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – إذ أن وزن اقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى تعويل المحكمة على الدليل المستمد منها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل

، لا يجوز معه اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع شهود نفى هو دفاع موضوعى يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من من الاستجابة إليه ، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها اطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما للفصل فيه ـ وهو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن النعى على الحكم بهذا يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة عن معاينة مسكن المجنى عليه وعرض الزوجة على الطب الشرعى وسؤال محرر محضر التحريات ومالك ماكينة التريكون ، لا يعدو ـ فى مجموعه ـ أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشاهد وعززتها التحريات . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن بعدم دستورية مواد الاتهام لتعارضها مع أحكام الشريعة الاسلامية مردودا بأن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا المعمول به وقت نظر الدعوى نص فى المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى ..... (ب) " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاجا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، وكان مفاد هذا النص ان محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها

ومتروك لمطلق تقديرها ، فضلا عن أن ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن احكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه ، إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ ، وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الاسلامية مادام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعن بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة امامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكن غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ١٣٠٢٣ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان من المقرر أنه وإن حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع إليه ، لا يعد قذفا معاقبا عليه ، إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من بسوء القصد ، فإن استبان للمحكمة – إن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق ، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه ، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها ، دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢. إن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه إذا كان من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لا تزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن الطاعن نسبت للمدعى بالحق المدنى انه ارتكب العديد من المخالفات والجرائم وقام بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعب فى النقد الأجنبى وانه استعمل طرقا احتيالية وإنه قام بالتزوير فى العقود والنصب على شركة .... والتهرب من الضرائب ، وهو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به

فى القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٤. من المقرر أن للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٥. لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عن الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم أنها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح قصر النيل ضد الطاعنة بوصف أنها نسبت إليه أمورا لو صحت لأوجبت عقابه عنها بأن قدم بالعيدد من المخالفات والجرائم مستغلا صفته وكلب عقابها بالمادتين ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات وبإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسني جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهمة مائتى جنيه واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة – استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السب والقذف العلنى التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان حق تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة إليه ، لا يعد قذفا معاقبا عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون البلاغ صادقا مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد ، فإن استبان للمحكمة – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – أن التبليغ عن الوقائع محل الاتهام لم يكن بالصدق ، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه ، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة استخلاصا من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القذف الى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وإنه وإذ كان من حق قاضى الموضوع ان يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرمى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه بما أورده من ان الطاعنة نسبت

للمدعى بالحق المدنى انه ارتكب العديد من المخالفات والجرائم وقام بالتهرب من الرسوم الجمركية وتلاعب فى النقد الأجنبى وانه استعمل طرقا احتيالية وأنه قام بالتزوير فى العقود والنصب على شركة .... والتهرب من الضرائب ، وهو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان للمحكمة ان تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه – من أن المتهمة لم تستطع ثبات كل ما رمت به المدعى بالحق المدنى ورانه حتى على فرض ثبوت ارتكابه بعض ما جاء بالمحضر الإدارى فإن الأمور الأخرى لم تستطع اثباتها ولو صحت هذه العبارات فإنها تنال من المدعى بالحق المدنى وتحط من كرامته وقدره بين اهله – يكون استنتاجا سائغا لا شائبة فيه ويكون نعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه او احتقاره عند الناس ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم انها بطبيعتها عبارات قصد بها النيل من المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة

الطعن رقم ١٥ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل واكتفى الحكم بالنص فى منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد فى اسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، ولا يغير من ذلك ، كون ان الطاعن لم يبد دفاعه هذا امام محكمة أول درجة ، لما هو مقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفع لا يدل حتما على عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن الوصف بأنه جاء متأخر لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع والزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه – قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه واكتفاء بقضائه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المملوكة له والمحجوز عليها لصالح .... المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمهما فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح بيلا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (مأمورية ببلا الاستئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها فى الحكم الغيابى الاستئنافى قد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ...... جنح مستأنف بيلا ، إلا أن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيها ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ولكن المحكمة اصدرت حكمها المطعون فيه دون ان تعرض بأسبابه الى هذا الدفع ، ونص فى منطوقه على القضاء برفض الدفع المبدى من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفاع جوهرى من شأنه أن يهدم التهمة موضوع الدعوى لبنائه على سبق الفصل فيها ، فقد كان واجبا على المحكمة أن تحققه وتفصل فيه ، أما وهى لم تفعل واكتفى الحكم بالنص فى منطوقه على رفض هذا الدفع دون أن يورد فى اسبابه مسوغات هذا الرفض فإن الحكم يكون معيبا بالقصور ، ولا يغير من ذلك ، كون أن الطاعن لم يبد دفاعه هذا امام محكمة اول درجة ، لما هو مقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفع لا يدل حتما على عدم

جديته مادام منتجا ومن شأن أن تندفع به التهمة او يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما ان استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة ان ينعت بعدم الجدية ولا ان الوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى ان يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق واوجه الدفاع وألزم المحكمة للنظر فيه – وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، وإذ ما كان الحكم المطعون فيه – على ما بمنطوقه بيانه – قد خاف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار إليه واكتفاء بقضائه بمنطوقه على رفض الدفع فكأنه خلا من الرد ، ويكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والاعادة .

الطعن رقم ٣٠١٣٤ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل ادلاء الشاهد باقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام انه لا يتخذ حجة فى اثبات صحة مضمونها .
٢. من المقرر ان جريمة شهادة الزور يتطلب القانون للعقاب عليها أن يقرر الشاهد أمام المحكمة يعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.
٣. من المقرر أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع ان تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها الى انزال حكم القانون صحيحا عليها .
٤. من المقرر أن الإدلاء بمعلومات تتعلق بجناية او جنحة مع العلم بعد صحتها لاعامة الجانى على القرار هو مما ينطبق عيه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى هذا المادة أن يكون الباعث عليها هو اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من ايرداه قول المحكوم عليه أن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده المجنى عليه ، وهو دفاع جوهرى فى الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رأيها فيه مع انه اذا صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين ، دون المحكوم عليه .... الذى وان اتصل وجه النقض به وبالنسبة الى الجريمة

محل الطعن ، إلا أن المحكمة أنزلت عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين أخريين ، وهو عقوبة مبررة لإحدى هاتين الجريمتين .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق فيما بينهم وبطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى محضر الأحوال رقم .... حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزروة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن اتفق المتهمين مع المتهم الآخر وحرضوه على ذلك فأقر بالمحضر سالف الذكر على خلاف الحقيقة أن والده توفى قضاءا وقدرا نتيجة سقوطه من اعلى منزله فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة واحالتهم الى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٣ ، ٢١١ ، ١/٢٣٦/٢٢٥/٢١٣ ، ٢٤١ ، ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كلا من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر .

فطعن المحكمة عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاشتراك بطريقى التحريض والاتفاق فى تزوير محرر رسمى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه اسبغ على الواقعة وصف الاشتراك فى تزوير محضر الشرطة مع أنها تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى تتطلب توافر قصد اعانة الجانى على الفرار من وجه العدالة الذى دفع الطاعنان بانتفائه قولا أن القصد كان توقى تشريح جثة المجنى عليه بيد ان الحكم اغفل هذا الدفع ايردا وردا ولم يستظهر افعال الاشتراك بما يقيمها فى حقهما . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة الى الطاعنين بما مفاده ان المحكوم عليه .... تعدى على شقيقه .... بعصا على رأسه دون أن بقصد قتله فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأن الطاعنين حرضا المحكوم

عليه .... نجل المجنى عليه واتفقا معه على أن يشهد بمحضر جمع الاستدلالات – على خلاف الحقيقة – بأن والده توفى قضاء وقدرا نتيجة سقوطه من أعلى منزله ، فقرر فى المحضر المذكور بذلك نتيجة هذا التحريض وذلك الاتفاق ، وأورد الحكم – قول المحكوم عليه ان الطاعنين طلبا منه أن يدلى بالشهادة سالفة البيان على خلاف الحقيقة لتجنب تشريح جثة والده فوافقهما على ذلك ، وبعد ان التفت الحكم عن انكار الطاعينن خلص الى ادانتهما بالاشتراك بطريقى التحريض والاتفاق فى تزوير محرر رسمى هو المحضر سالف البيان . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير نتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، وليس من هذا القبيل إدلاء الشاهد بأقوال تغاير الحقيقة فى محاضر جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى لأن مثل هذه الشهادة هى مما يحتمل الصدق والكذب ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة فى اثبات صحة مضمونها ، فإن الإدلاء فى محضر الشرطة المشار إليه سلفا بالواقعة سالفة الذكر المغايرة للحقيقة لا تقوم به جريمة التزوير فى محرر رسمى ولا يكون التحريض والاتفاق عليها المنسوب للطاعنين اشتراكا فى تلك الجريمة . كما ان الواقعة تلك لا تتوافر بها – من جهة اخرى جريمة شهادة الزور لما يتطلبه القانون للعقاب على هذه الجريمة من ان يقرر الشاهد امام المحكمة بعد حلف اليمين اقوالا يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء – وليس هذا هو الشأن فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس لزاما على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانونى الذى اسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها واوصافها وصولا الى انزال حكم القانون صحيحا عليها ، وكان الإدلاء بمعلومات تتعلق بجناية أو جنحة مع العلم بعدم صحتها لإعانة الجانى إلى الفرار هو مما ينطبق عليه حكم المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها فى هذا المادة أن يكون الباعث عليها هو اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ، وهو ما لم يستظهره الحكم على الرغم من ايرداه قول المحكوم عليه .... إن الطاعنين حرضاه واتفقا معه على قول

غير الحقيقة فى محضر الشرطة ابتغاء تجنب تشريح جثة والده المجنى عليه ، وهو دفاع جوهرى فى الدعوى لم تقسطه المحكمة حقه ولم تقل رايها فيه مع انه إذا صح تغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعنين ، دون المحكوم عليه .... الذى وإن اتصل وجه النقض به بالنسبة الى الجريمة محل الطعن ، إلا أن المحكمة أنزلت به عقوبة واحدة عنها وعن جريمتين أخريين ، وهى عقوبة مبررة لإحدى هاتين الجريمتين .

الطعن رقم ٣٠١٦٤ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب علها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر ان الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه ـ أى طواعية واختيارا ـ إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التى تبيح التفتيش والقبض ويكون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع . تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٣. لما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل أو حيلولة مكان وقوف الضابط من وقوع الحادث على الصورة التى رواها لا يكون له محل .

٤. لما كان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، ومن ثم فإن خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة يكون غير ذى اثر .

٥. لما كان القانون لم يعين حدا أدنى الكمية المحرزة من المادة المخدرة إذ العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان

محسوس أمكن تقديره فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (هيروين) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم (١) المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس وقد اختلق الضابط هذه الحالة فى تصوير لا يتفق مع العقل والمنطق ليصحح بها الاجراء الباطل . غير ان الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ ، كما ان مكان وقوف الضابط يحول دون وقوع الحادث على الصورة التى رواها فى شأن ارتباك الطاعن أو تخليه عن المخدر ، هذا الى ان الحكم اورد ان المادة لمخدر الهيروين خلافا لما قرره الضابط من أنها كوكايين وبالمخالفة ايضا لما ورد بتقرير التحليل من أنها تحتوى على هيروين والتى لم تحدد نسبته كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء قيام الضابط بتفقد حالة الأمن والنظام بدائرة القسم وبدخوله والقوة المرافقة له من رجال الشرطة لإحدى المقاهى ، وكان المتهم يقف بالقرب من بابها وما أن شاهده هذا الأخير حتى بدت عليه علامات الارتباك وألقى بشئ من يده فالتقطه وتبين له أنها لفافة من الورق بداخلها مسحوق يشتبه أن يكون مخدر فقام بضبطه وبمواجهته أقر له بإحرازه بقصد التعاطى ،

وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اقوال الضابط ومما ثبت من تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد عرض الحكم من بعد ذلك للدفع بالبطلان والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إن المتهم قد أنكر ما نسب إليه ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، كما شكك فى صحة الواقعة ..... إلا أن المحكمة وقد اطمأنت الى صحة الاتهام على نحو ما تقدم فإنها لا تعول على انكار المتهم ، كما أن حالة التلبس قد توافرت من تخلى المتهم من تلقاء نفسه عن اللفافة التى تحتوى على المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن ما ذهب إليه الدفاع فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلى عن اللفافة التى تحوى المادة المخدرة من تلقاء نفسه ـ أى طواعية واختيارا ـ إثر مشاهدته الضابط فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى اخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل ، أو حيلولة مكان وقوف الضابط من وقوع الحادث على الصورة التى رواها لا يكون له من محل . لما كان ذلك ، وكان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، ومن ثم فإن خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة

المضبوطة يكون غير ذى اثر ، فضلا عن أن تعرف الضابط على نوع المخدر المضبوط إنما كان على سبيل الاشتباه حسبما أورد الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يعين حجا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة إذ العقاب واجب حتما مهما كان القدر ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٤٣٥ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم ـ كافيا لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون .
٢. من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .
٣. لما كان خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما بهذه المحكمة مجتمعين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .
٤. لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا .
٥. من المقرر أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة .... شرع وآخر مجهول فى سرقة المنقول (تسجيل) المملوك لـ .... ، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبسا بها ، وطلبت محاكمته بالمواد ١/٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/رابعا وخامسا ، ٣٢١ من

قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم امبابة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيام الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم ـ كافيا لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصها المحكمة فإن ذلك محقق لحكم القانون ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، زكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته وقت ارتكاب الجريمة بسبب مرضه النفسى ورد عليه بما يسوغ اطراحه ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره والإدراك فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فإذا كان ذلك ، وكان نوع المرض الذى ركن إليه الدفاع على فرض صحته لا يؤثر فى سلامة عقله وصحته وإدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه فإن ما أورده الحكم كاف وسائغ فى الرد على ما يثيره الطاعن من هذا لصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة التى اصدرته إلا أنه يبين من مراجعه الحكم الابتدائى ومحضر جلسته أنها استوفت ذلك البيان فإن استناد الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما بهذه المحكمة مجتمعتين فإن النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان

يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الابتدائية أنها استوفت ذلك البيان فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، هذا فضلا عن أنه من المقرر ان عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى – وكان الطاعن لا يجحد ان تمثيلها كان صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا من عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٧

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الدعوى ، فاستجابت المحكمة له وقررت وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإنه ينبغى على المحكمة ان تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة أيهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون ان يعرض لدفاعه بتزوير الشيك مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ايتاى البارود ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا

بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيكا بدون رصيد قد شابه قصور والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة الموضوع بتزوير الشيك المعزو إليه اصداره ، بيد أن المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن دفع بتزوير الشيك محل الدعوى ، فاستجابت المحكمة له وقررت وقف السير فى الدعوى واحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورى أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها ، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقف الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة أيهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى إدانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ، ودون أن يعرض لدفاعه بتزوير الشيك مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٩٧

١. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لم ينازع فيه الطاعن – أن الضابط المقدم .... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى ودسه فى جيبه ، مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة فى ذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن – بفرض صحته – فى صدد بطلان إذن من النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان محضرى التحريات والضبط لتوقيعها بتوقيعات غير واضحة بقوله " أن المحكمة تطمئن الى صحة تلك التوقيعات المذيل بها المحضران المنوه عنهما وأنهما صادران عن محررهما ، وكان القانون لا يستلزم شكلا معينا للتوقيع على تلك المحاضر أو أن تكون التوقيعات عليها مقروءة ، وكان المتهم لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن فإن المحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن " ، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون وسائغ للرد على الدفع ، مادام أن القانون لم يشترط شكلا معينا فى التوقيع على هذه المحاضر ومادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها – والذى ردد فحوى محاضره فى التحقيقات التى أخذت بها المحكمة – فيكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣. لما كان من المقرر أن بطلان التسجيل بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التى اسفر عنها التسجيل كاقوال رجل الضبط عما باشره من اجراءات ونمى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن

على أقوال المقدم .... رئيس مكافحة جرائم الأموال العامة ، وأقوال المجنى عليه (المبلغ) .... واعتراف المتهم الثانى (الوسيط) وهى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، وأنه بعد أو أورد مؤداها استطرد الى القول بأن تقرير خبير الأصوات أثبت أن الصوت الوارد على الشريط المسجل للحوار بين المتهمين والمبلغ مطابق لبصمة صوت كل من المتهمين (الطاعنين) والمبلغ وأن أوراق تفريغ الشريط المشار إليه تضمنت عبارات تدور حول وقائع الرشوة أوردها الحكم ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات بقالة اجرائها بمنأى عن المأذون له بالتسجيل مادام أنه لم يشترط إليها ألا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة – هذا الى أن المحكمة قد تناولت هذا الدفاع وردت عليه بما أفصحت عنه من أنها تطمئن الى أن الشريط الذى تم تسجيله حال لقاء المبلغ بالمتهمين وتسليمه مبلغ الرشوة هو ذلك الذى تم تفريغه بمعرفة خبير الإذاعة والمثبت محتواه فى محضر التفريغ المرفق بالأوراق – والذى أوردت المحكمة فى مدونات حكمها مؤداه – واضافت ان دور المبلغ فى عملية التسجيل اقتصر على مجرد حمله لجهاز التسجيل لدى لقائه بالمتهمين ، وهو الجهاز الذى زوده به ضابط الواقعة وأعطاه التعليمات فى شأنه ، وكانت اجراءات تسجيل الحوار بينه وبين المتهمين قد تمت تحت بصر الضابط المختص واشرافه ، وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن أن المبلغ كان له دور فى التسجيل او اغفال جزء من الحوار فضلا عن أن ما تم تسجيله يتفق والمدة التى استغرقها لقاؤه بالمتهمين (خمس دقائق) . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٤. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن مطابقة شريط التسجيل أو ما يزعمه

من تعرضه للعبث من قبل المبلغ فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها .

٥. لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى أكثر من موضوع أن المتهم الأول (الطاعن) تقاضى مبلغ الرشوة لقاء التغاضى عن تحرير محضر مخالفة مبان خاصة بالمبلغ اقامها غير مطابقة لشروط الترخيص ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٦. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيد قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه – الشاهد الثانى – لقاء عدم تحرير محضر المخالفة ضده ، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ويقوم به القصد الجنائى كما هو معرف فى القانون .

٧. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعتراف المتهم الثانى صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو اغراء بالاعفاء من العقاب ، فلا يقبل منه أن يثير ذها الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا أيضا مما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من قالة الدفع بإكراه وقع عليه من الضابط ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لا سيما وأن الحكم المطعون فيه لم يسند إليه اعترافا أو اقرارا بالجريمة التى دانه بها .

8. لما كان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المدعو .... اطراحه لها ، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من اقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها ، وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

9. لما كان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها " ، ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته ـ أن اخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة ، وكذا اعترافه بها . صنوان فلا تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة ، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه العقوبة ، إذ من المقرر أن علة هذا الاعفاء هى أن الراشى ـ أو الوسيط ـ يؤدى باعترافه أو بإخباره على السواء ـ خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه .

10. من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فمادام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا من كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه ٠ن بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو اقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا موارية فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر الى أمر أمر آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول فى إدانة الموظف المرتشى على ما قدمه الطاعن من اعتراف أسهم فى تسهيل اثبات الجريمة عليه ، قد وضع على اعفاء الطاعن ـ كوسيط ـ قيودا من عند نفسه لا تستفاد من نص القانون المار ذكره ـ على نحو

ينبئ عن خطئه فى تأويله وتطبيقه ، ويدل على اختلال فكرته من عناصر واقعة الدعوى فى خصوص دور الطاعن فيها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، لما أفصح عنه فى سياقه المتقدم – مخالفا لما انتهت إليه أسبابه من أن المتهمين (ومنهما الطاعن) أنكر التهمة وأنه لا يعول على انكارهما وهو ما ستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فى خصوص هذا الطاعن ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا – مدير قطاع الإدارة الهندسية .... طلب لنفسه من .... مبلغ مائتى وخمسين جنيها وأخذ منه بواسطة المتهم الثانى مبلغ مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته هو التغاضى عن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة بشأن مخالفة شروط الترخيص بالعقار ملك المبلغ . المتهم الثانى : توسط فى رشوة موظف عمومى هو المتهم الأول مدير قطاع الإدارة .... للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته على النحو المبين بالتهمة الأولى ، واحالتهما الى محكمة أمن الدولة العليا ببنى سويف لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما ألفى جنيه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول

من حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن الأول .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه التفت عن الدفع ببطلان إذن المراقبة وتسجيل المحادثات لابتنائه على تحريات غير جدية ، فأغفله ايرادا وردا ، وتناول – فى رد غير سائغ – الدفع ببطلان محاضر التحريات ، لعدم وضوح التوقيعات المذيلة بها، وكذلك الدفع ببطلان اجراءات التسجيل لاتخاذها بمعرفة المبلغ بمنأى عن مأمور الضبط القضائى المأذون له فيها فلم تجر المحكمة تحقيقا لاستجلاء سلامة التسجيل من العبث ، وخلا الحكم من بيان مقابل الرشوة أو ماهية الأعمال المخالفة التى ارتكبها المبلغ ودفع الرشوة للتغاضى عنها ، كما خلا من استظهار القصد الجنائى لدى الطاعن ، ولم يرد على دفعه بانتفاء علمه بواقعة الرشوة ، أو دفعه بالاكراه الواقع عليه من الضابط ، والاغراء الذى انخدع به المتهم الثانى الوسيط ليستمر فى اعترافه ضد الطاعن للاعفاء من العقاب ، ولم يأبه الحكم بأقوال المدعو .... الذى شهد بأن الطاعن لا شأن له بالواقعة ، وذلك كله ما يعب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه – مما لم ينازع فيه الطاعن – أن الضابط المقدم .... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثانى ودسه فى جيبه ، مما تعتبر به الجريمة فى حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة فى ذلك ، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن – بفرض صحته – فى صدد بطلان إذن النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان محضرى التحريات والضبط لتوقيعهما بتوقيعات غير واضحة – بقوله " أن المحكمة تطمئن الى صحة تلك التوقيعات المذيل بها المحضران المنوه عنهما وأنهما صادران عن محررهما ، وكان القانون لا يستلزم شكلا معينا للتوقيع على تلك المحاضر أو أن تكون التوقيعات عليها مقروءة ، وكان المتهم لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن فإن

المحكمة تلتفت عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن ، وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون وسائغ للرد على الدفع ، مادام أن القانون لم يشترط شكلا معينا فى التوقيع على هذه المحاضر ومادامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها – والذى ردد فحوى محاضره فى التحقيقات التى اخذت بها المحكمة – فيكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان التسجيل بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة الى أسفر عنها التسجيل كأقوال رجل الضبط عما باشره من اجراءات ونمى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعى ببطلانه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على أقوال المقدم .... رئيس مكافحة جرائم الأموال العامة ، وأقوال المجنى عليه (المبلغ) .... واعترف المتهم الثانى (الوسيط) وهى أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد الى القول بأن تقرير خبير الأصوات أثبت أن الصوت الوارد على الشريط المسجل للحوار بين المتهمين والمبلغ مطابق لبصمة صوت كل من المتهمين (الطاعنين) والمبلغ وأن أوراق تفريغ الشريط المشار إليه تضمنت عبارات تدور حول وقائع الرشوة أوردها الحكم ، فإنه يكون من غير المنتج النعى على الحكم فى شأن هذه التسجيلات بقالة اجرائها بمنأى عن المأذون له بالتسجيل مادام أنه لم يستطرد إليها لا تزيدا بعد استيفائه أدلة الإدانة – هذا الى ان الشريط الذى تم تسجيله حال لقاء المبلغ بالمتهمين وتسليمه مبلغ الرشوة هو ذلك الذى تم تفريغه بمعرفة خبير الإذاعة والمثبت محتواه فى محضر التفريغ المرفق بالأوراق – والذى أوردت المحكمة فى مدونات حكمها مؤداه – واضافت أن دور المبلغ فى عملية التسجيل اقتصر على مجرد حمله لجهاز التسجيل لدى لقائه بالمتهمين ، وهو الجهاز الذى زوده به ضابط الواقعة واعطاه التعليمات فى شأنه ، وكانت اجراءات تسجيل الحوار بينه وبين المتهمين قد تمت تحت بصر الضابط المختص واشرافه وقد خلت الأوراق مما ينبئ عن أن المبلغ كان له دور فى تسجيل أو اغفال جزء من الحوار فضلا عن أن ما تم تسجيله يتفق والمدة التى استغرقها لقاؤه بالمتهمين (خمس دقائق) . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يضحى جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان

الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق ما فى شأن مطابقة شريط التسجيل أو ما يزعمه من تعرضه للعبث من قبل المبلغ فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذها اجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد ابانت فى أكثر من موضوع أن المتهم الأول (الطاعن) تقاضى مبلغ الرشوة لقاء التغاضى عن تحرير محضر مخالفة مبان خاصة بالمبغ اقامها غير مطابقة لشروط الترخيص ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق اذلى انعقد بينه وبين المجنى عليه – الشاهد الثانى – لقاء عدم تحرير محضر المخالفة ضده ، فهذا مما يتحقق به معنى الاتجار فى الوظيفة ويقوم به القصد الجنائى كما هو معرف فى القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم كافيا للرد على قالة انتفاء علم الطاعن بواقعة الرشوة فإن النعى بهذه القالة يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أن اعتراف المتهم الثانى صدر عن اكراه وقع عليه أو وعد أو اغراء بالاعفاء من العقاب ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا أيضا مما يثيره الطاعن باسباب طعنه من قالة الدفع بإكراه وقع عليه من الضابط ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لا سيما وأن الحكم المطعون فيه لم يسند إليه اعترافا أو اقرارا بالجريمة التى دانه بها . لما كان ذلك ، وكان مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال المدعو .... اطراحه لها ، لما هو مقرر فى أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها ، وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون

ملزمة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التوسط فى رشوة برغم اعترافه بها حتى جلسة الحكم قد شابه التناقض فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان المحكوم عليه الأول بتهمة قبول الرشوة – أخذا باعتراف الطاعن بالتوسط ثم أورد فى اسبابه أنه لا يعول على انكار المتهمين – حالى أنه اعترف فى جميع مراحل الدعوى ، واستحدث الحكم لإعفاء الوسيط شرطا لم يوجبه القانون إذ اشترط أن يؤدى اعترافه الى الكشف عن الجريمة ، وهو ما لم يرد فى نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على طلب اعفائه من العقاب تأسيسا على اعترافه بالتوسط لدى المبلغ فى طلب الرشوة وتسليمها الى المتهم الأول ، وبقى على اعترافه حتى صدر الحكم المطعون فيه ، والذى يبين منه أنه عوا فى ادانة المتهم الأول على ما اعترف به الطاعن من توسطه فى طلب الرشوة له واقراره للضابط بذلك وحضوره واقعة أخذ المتهم الأول مبلغ الرشوة ، بيد أن الحكم المطعون فيه رد على طلبه الاعفاء بقوله " إن مناط الإعفاء من العقاب أن يكون الاعتراف صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط دون نقص او تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، وأن مهمة الوسيط فى هذه الحالة هى أداء خدمة للمصلحةالعامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف بالموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه – المبلغ – هو الذى أبلغ بالواقعة موضوع الاتهام بعد أن تردد عليه المتهم الثانى طالبا منه الرشوة للمتهم الأول ودفعه المبلغ لأداء المطلوب منه ومساومته على المبلغ المطلوب دفعه وقيامه حسب ما ابداه فى اقواله بالحيلولة دون تحرير محضر مخالفة للبيع ثم تمام القاء بينهم جميعا ودفع مبلغ الرشوة ولم يكن للمتهم الثانى (الطاعن) دور فى الكشف عن الجريمة الأمر الذى ينتفى معه موجب الاعفاء من العقاب بالنسبة له ويضحى دفاعه فى هذا الشأن غير سديد وتلتفت المحكمة عنه "

. لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد جرى بأن " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ، ومفاد هذا النص بصريح لفظه وواضح دلالته – أن إخبار الراشى أو الوسيط بالجريمة ، وكذا اعترافه بها صنوان فى تحقيق العذر المعفى من عقوبة الرشوة ، فيقوم أحدهما مقام الآخر فى ترتيب الاعفاء من هذه لعقوبة ، إذ من المقرر أن علة هذا الاعفاء هى أن الراشى – أو الوسيط – يؤدى باعترافه أو بإخباره على السواء – خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه ، وكان من المقرر أنه إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فمادام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا عن كل قيد زمنى أو مكانى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيودا من عند نفسه ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو اقرار الشخصى بكل وقائع الجريمة وظروفها اقرارا صريحا لا موارية فيه ولا تضليل ، فمتى وقع هذا المدلول حق الاعفاء بدون نظر الى أى آخر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول فى إدانة الموظف المرتشى على ما قدمه الطاعن من اعتراف أسهم فى تسهيل اثبات الجريمة عليه ، قد وضع على اعفاء الطاعن – كوسيط – قيودا من عند نفسه لا تستفاد من نص القانون المار ذكره – على نحو ينبئ عن خطئه فى تأويله وتطبيقه ، ويدل على اختلال فكرته عن عناصر واقعة الدعوى فى خصوص دور الطاعن فيها ، وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، لما أفصح عنه فى سياقه المتقدم – مخالفا لما انتهت إليه اسبابه من ان المتهمين (ومنهما الطاعن) أنكرا التهمة وأنه لا يعول على انكارهما وهو ما يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى فى خصوص هذا الطاعن ، ويكون الحكم معيبا متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة منه .

الطعن رقم ٤٧٢٤٢ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها ، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثابتها فى الحكم ، وإلا كان قاصرا .

٢. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه ـ ضمن ما استند إليه من أدلة الى التقرير الطبى ، واكتفى بالإشارة الى أن اصابة المجنى عليه بكسر الساعد الأيمن . دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه اثار اصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تنطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى اثر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ١،٢/٢٤١ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد وجنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة

شمال القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، قد شابه القصور فى البيان ذلك بأنه لم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن طالبة عقابه بالمادة ١،٢/٢٤١ من قانون العقوبات بوصف أنه أحدث عمدا بـ .... الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وذلك على خلاف ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن النيابة العامة طلبت عقابه بمقتضى المادة ١،٣/٢٤٢ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن مبررا قضاءه بذلك فى قوله " وحيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أن المتهم تعدى عليه بالضرب واحداث اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والذى أورى كسر بالساعد الأيمن والتقرير الطبى مؤرخ .... وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليه الثابتة بمحضر الشرطة والمؤيدة بالتقرير الطبى تلمرفق بالأوراق ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادة الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من ادلة الثبوت التى استند إليها ، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثابتها فى الحكم إلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة التقرير الطبى ، واكتفى بالإشارة الى أن اصابة المجنى عليه بكسر بالساعد الأيمن . دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون

العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين الاصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار اصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين اثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ للم يبين مدى أثر الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن اشغاله الشخصية ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، ودون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٧٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية
جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن .... " . لما كان ذلك ، وإنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعل اصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى الطاعن مسئوليتهما الجنائية عنها باعتبار احدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيسا للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا الى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعويين

الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم إنه لا جريمة يمكن اسناد فعلها الى كل منهما بما يستوجب مسئوليتهما عنها .

٢. من المقرر طبقا لنصى المادتين ٢٢٠ ، ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية والمرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ، ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعا لذلك بنظر الدعوى المدنية بعد أن انحسر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة التزاما بأحكام المحكمة الدستورية العليا . مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفالة .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح قصر النيل ضد المطعون ضدهم بوصف أنهم الأول والثانى تعمدا الإساءة للمجنى عليه بأن ضمنا جريدة .... العدد .... ألفاظا وعبارات لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه ، وطلب عقابهما بالمواد ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والمادة ١٥ من قانون نظام الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل والزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية (المطعون ضده الثالث) بأن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل من المتهمين مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا شاملا ورفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنف كل من المحكوم عليهم والمدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية

- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة السب والقذف ورفض دعواه المدنية قد خالف الثابت بألوراق وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن العبارات الواردة بالجريدة وإن كانت تشكل سبا وقذفا إلا أنها لا تفصح عن أنها قصد بها المدعى بالحق المدنى ، وذلك خلافا للثابت بالأوراق من أن الصحيفة إنما قصدت بذلك المدعى بالحق المدنى ودأبت على ذلك منذ زمن طويل وأية ذلك ما ثبت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى .... جنح قصر النيل وبعض المنشورات الأخرى التى تثبت ذلك والمقدمة للمحكمة . إلا أنها قضت على خلاف الثابت بالأوراق ولم تعرض للدليل المستمد منها مما أوقع الحكم فى فساد فى الاستدلال يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى اقامها الطاعن بطريق الادعاء المباشر قبل المطعون ضدهم وذكر شرحا لدعواه أن جريدة حزب .... التى يرأس تحريرها المطعون ضده الأول والثانى باعتباره رئيسا للحزب اذلى يصدر تلك الجريدة - والتى تعمدت فى مقالاتها الاساءة إليه والتشهير به مما يعد سبا وقذفا الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٠٠ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، وطلب فى ختام صحيفة دعواه الحكم بتوقيع العقوبة المقررة قانونا على المطعون ضدهما الأول والثانى والزامهما مع المطعون ضده الثالث بصفته أن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٨ حضوريا بتغريم المطعون ضدهما الأول والثانى كل مائتى جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزامهما والمسئول عن الحقوق المدنى .

المطعون ضده الثالث بالتضامن بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . استأنف المطعون ضدهم الحكم ومحكمة الدرجة الثانية قضت فى ١٩٨٨/٦/٢٩ حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات .
ومن حيث إن المحكمة تشير فى بادئ الأمر الى أن المعروض عليها الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية التى قضى الحكم المطعون فيه بخصوصها بالبراءة ولم تطعن عليه النيابة ، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى يكون مقصورا على الدعوى المدنية والتى رفعها تبعا للدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ق بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وكذلك حالات الاعفاء من تلك المسسئولية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ....
ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم دستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ..." . لما كان ذلك ، وإنه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند الى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كليهما لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى الطاعن مسئوليتهما الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيسا لتحرير الجريدة والآخر لكونه رئيسا للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا الى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهما ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعويين الدستوريتين سالفتى البيان بما مفاده بطريق اللزوم إنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها الى كل منهما بما يستوجب

مسئوليتهما عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادتين ٢٢٠ ، ٢٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكمة الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية والمرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة ـ ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعا لذلك بنظر الدعوى المدنية ـ بعد أن انحسر عنها الاختصاص بالدعوى الجنائية لانتفاء قيام الجريمة التزاما بأحكام المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر . مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ١٤٢٤٨ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٩٧

١. من المقرر أنه ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمنطبق على التهمة الثانية قد ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذى جرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمة من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، إلا أنه قصر هذه الحالات على السلع الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له والذى خلا من السلعة موضوع الاتهام (شرائط كاسيت) بما يوجب اعمال حكم ذلك القانون باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات .
٢. من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا .
٣. لما كان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو أحدى هاتين العقوبيتن " ، وفى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمس ألف جنيه ، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص فى المادة ١٢٢ ، يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا آنفة البيان ، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد

الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصور الخاصة ، حيث اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووزان بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقررة عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عنها وأعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون ان تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : هرب بضائع اجنبية الصنع (شرائط كاسيت) ، وحازها بقصد الاتجار دون سداد الرسوم الجمركية . ثانيا : تهرب من سداد الرسوم الاستهلاكية المستحقة على البضائع آنفة البيان ، وطلبت عقابه بالمواد ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا ١٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١ ، ٣ ، ٩ ، ٥٣ ، ٤/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمادتين ١ ، ٢٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وادعى وزير المالية بصفته بطلب أداء التعويض المستحق لمصلحة الجمارك ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه ألف جنيه والزامه بأداء مبلغ ٣٣٣١.٦٤٠ جنيه تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفض وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى التهرب من أداء الرسوم الجمركية ، والتهرب من أداء ضريبة الاستهلاك عن سلعة أجنبية الصنع حازها بقصد الاتجار ، قد شابه القصور فى التسبيب لعدم استظهاره الأركان القانونية للجريمة الأولى التى عاقبه عنها . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بانه أولا : هرب بضائع أجنبية الصنع – شرائط كاسيت – حازها بقصد الاتجار دون سند الرسوم الجمركية . ثانيا : تهرب من سداد الرسوم الاستهلاكية المستحقة عن البضائع المذكورة آنفا ، وطلبت عقابه بالمواد ١٣ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا ، ١٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد ١ ، ٣ ، ٩ ، ٥٣ ، ٤/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمادتين ١ ، ٢٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وتغريمه ألف جنيه ، والزامه بمبلغ ٣٣٣١ جنيها و٦٤٠ مليما تعويضا لمصلحة الجمارك والمصادرة ، وهى عقوبة الجريمة الأولى الأشد عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . فعارض ، وقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . ثم استأنف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، ولئن كان القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك والمنطبق على التهمة الثانية قد ألغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الذى جرم فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه حالات التهرب الحكمى من أداء الضريبة على المبيعات ومنها حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، إلا أنه قصر هذه الحالات على السلع الواردة على سبيل الحصر بالجدول رقم (١) المرافق له والذى خلا من السلعة موضوع التهمة الثانية بما يوجب اعمال حكم ذلك القانون باعتباره القانون الأصلح تطبيقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات الأشد وبين التهمة الثانية ذات العقوبة الأخف لا توجب القضاء بالبراءة عن الجريمة الأولى ، لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ونفيا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه

بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن قام بتهريب بضائع اجنبية الصنع ـ شرائط كاسيت ـ كانت فى حيازته دن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها ن وساق أدلة ثبوتها فى حقه ، انتهى الى ادانته بمقتضى المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك آنف الذكر على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين " ، وفى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على تهريب البضائع الاجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وتطبيق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ " ، يدل على أن مناط تطبيق المادة ١٢٤ مكررا آنفة البيان ، أن يتوفر لدى الجانى فوق توفر أركان جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ قصد خاص هو قصد الاتجار إذ أن الشارع فى هذه المادة قد جعل الجريمة المنصوص عليها فيها من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حيث اختط فى تقديره للعقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية دون أداء الضرائب الجمركية المقرر عليها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها بما يوجب استظهار القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى اطلاق القول بتوافر التهريب الجمركى أو الشروع فيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أداء الضرائب الجمركية

المستحقة عنها واعملت فى حقه المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ دون أن تستظهر توافر القصد الجنائى الخاص لديه وهو قصد الاتجار ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

الطعن رقم ٧٨٤٩ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٩٧

١. لما كان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها المعمول به اعتبارا من العاشر من يونية سنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته السادسة عشرة – الواردة فى الباب الثانى تحت عنوان (أحكام انتقالية) – على أن " على كل شخص طبيعى أو معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموالا من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى : (أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك . (ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون وتقريرا عنه معتمدا من اثنين من المحاسبين القانونيين ....." . ثم نص فى المادة ٢٢ منه على أن " يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر وكل من يثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ...." ، وكان مفاد ذلك ان الشارع قد اعتبر بدء ميعاد الثلاثة اشهر التى يتعين تقديم الاخطار المذكور خلالها هو تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره ، ومن ثم فإن جريمة عجم تقديم هذا الاخطار لا تقوم قانونا إلا بحلول أول يوم يتلو مدة الثلاثة أشهر التى حددها القانون ، ولما كان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ من اغسطس سنة ١٩٨٨ – فى العدد ١٧٦ تابع – ونص فيه على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبار من اليوم التاسع من اغسطس سنة ١٩٨٨ ، وكان مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهو يقرر القاعدة العامة التى تتبع فى

حساب المواعيد فيعمل بها بالنسبة الى جميع المواعيد وفى سائر فروع القانون – إنه إذا عين القانون لحصول الاجراء ميعادا محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ اذلى يعتبره القانون مجريا له – ولا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتمد فى نظر القانون مجريا للميعاد – وينقضى بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر الى عدد الأيام فى كل شهر ، ولما كان مفاد ما تقدم أن ميعاد الثلاثة أشهر التى حددها القانون المار ذكره لتقديم الاخطار خلالها يبدأ من اليوم العاشر من شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ ، ولا ينتهى إلا بانقضاء اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم الاخطار المذكور لا تقوم قانونا إلا ابتداء من اليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ويضحى تخلف الطاعن عن تقديم الاخطار فى تاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، وهو التاريخ المنسوب للطاعن ارتكاب الجريمة فيه – غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق اوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه أن يرد جميع ما تلقاه من اموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .." ، وفى المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصاحبها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى اصحابها ..." ، وكان مفاد ذلك حسبما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن الشارع قد منح من لا يرغب فى توفيق اوضاعه مهلة قردها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كى يرد فيها ما تلقاه من أموال الى اصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة الى اصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانونا قبل اليوم الحادى عشر من شهر يونية سنة ١٩٩٠ ، وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأموال الى اصحابها فى التاريخ المنسوب له ارتكاب الجريمة فيه يكون غير مؤثم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المذكورتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢. إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ : ١) حال كونه قد تلقى اموالا من الجمهور لاستثمارها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يقدم اخطارا للهيئة العامة لسوق المال مبينا به ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر من عدمه والمبالغ التى تلقاها قبل العمل بالقانون آنف البيان مرفقا ه قائمة المركز المالى المعتمد من المحاسبين القانونيين المعنيين من الجهاز المركزى للمحاسبات . ٢) امتنع عن رد المبالغ التى تلقاها لاستثمارها من المجنى عليها .... والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى والمستحقة الأداء ، واحالته الى محكمة جنايات الجيزةلمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، والمادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وألزمه برد مبلغ ثلاثة عشر ألف دولار أمريكية لصاحبتها .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٩ من نوفمبر ١٩٨٨ أولا : حال كونه قد تلقى أموالا من الجمهور لاستثمارها قبل العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لم يقدم اخطارا للهيئة العامة لسوق المال مبينا به ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر من عدمه والمبالغ التى تلقاها قبل العمل بالقانون آنف البيان مرفقا به قائمة المركز المالى المعتمد من المحاسبين القانونين المعينين من الجهاز المركزى للمحاسبات . ثانيا : امتنع عن رد المبالغ التى تلقاها

لاستثمارها من المجنى عليها والبالغ قدرها ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى والمستحقة الأداء ، وطلبت عقابة بالمواد ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها والمادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت فى الدعوى على هذا الاساس وعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف جنيه عن التهمتين المسندتين إليه وألزمه برد مبلغ ثلاثة عشر ألف دولار أمريكى لصاحبتها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فلا شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها المعمول به اعتبارا من العاشر من يونية سنة ١٩٨٨ قد نص فى مادته السادسة عشرة – الواردة فى الباب الثانى تحت عنوان (أحكام انتقالية) على أن " على كل شخص طبيعى او معنوى تلقى قبل العمل بأحكام هذا القانون بالذات أو بالواسطة أموال من الجمهور لاستثمارها أو المشاركة بها أو لأى غرض آخر من أغراض توظيف الأموال بأية وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل وسيلة وتحت أى مسمى أن يتوقف عن تلقى الأموال من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يرسل اخطارا الى الهيئة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية يتضمن ما يلى : (أ) ما إذا كان يرغب فى العمل فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها طبقا لأحكام هذا القانون أو لا يرغب فى ذلك . (ب) المبالغ التى تلقاها قبل العمل بهذا القانون بالعملات المختلفة ومجالات استثمارها . (ج) قائمة المركز المالى فى تاريخ العمل بالقانون وتقرير عنه معتمدا من اثنين من المحاسبين القانونيين .... " . ثم نص فى المادة ٢٢ منه على أن " يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١٦ فى الميعاد المقرر وكل ما يثبت عن عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة به بالسجن مدة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ..." ، وكان مفاد ذلك أن الشارع قد اعتبر بدء ميعاد ثلاثة الأشهر التى يتعين تقديم الاخطار المذكور خلالها من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون المار ذكره ، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم هذا الاخطار لا تقوم قانونا إلا بحلول أول يوم يتلو مدة ثلاثة الأشهر التى حددها القانون ، ولما كان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان قد نشر فى الوقائع المصرية بتاريخ ٨ من

اغسطس سنة ١٩٨٨ – فى العدد ١٧٦ تابع – ونص فيه على أت يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره اى اعتبارا من اليوم التاسع من اغسطس سنة ١٩٨٨ ، وكان مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وهو يقرر القاعدة العامة التى تتبع فى حساب المواعيد فيعمل بها بالنسبة الى جميع المواعيد وفى سائر فروع القانون – أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعادا محددا بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى يعتبره القانون مجريا له – ولا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر اذلى ينتهى فيه الميعاد دون نظر الى عدد أليام المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذى ينتهى فيه الميعاد دون نظر الى عدد الأيام فى كل شهر ، ولما كان مفاد ما تقدم أن ميعاد الثلاثة أشهر التى حددها القانون المار ذكره لتقديم الاخطار خلالها يبدأ من اليوم العاشر من شهر اغسطس سنة ١٩٨٨ ولا ينتهى إلا بانقضاء اليوم التاسع من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ومن ثم فإن جريمة عدم تقديم الاخطار المذكور لا تقوم قانونا إلا ابتداء من اليوم العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ، ويضحى تخلف الطاعن عن تقديم الاخطار فى تاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ – وهو التاريخ المنسوب الطاعن ارتكاب الجريمة فيه – غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن " على كل من أخطر الهيئة بعدم رغبته فى توفيق اوضاعه أو انقضت المدة المحددة لتوفيق الأوضاع دون اتمامه ان يرد جميع ما تلقاه من أموال الى اصحابها خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ..." ، وفى المادة ٢١ منه على أن " كل من تلقى اموالا على خلاف أحكام هذا القانون او امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصاحبها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلى ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق منها ، ويحكم على الجانى برد الأموال المستحقة الى أصحابها ....." ، وكان مفاد ذلك حسبما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون . أن الشارع قد منح من لا يرغب فى توفيق اوضاعه مهلة قدرها سنتان من تاريخ العمل بالقانون كى يرد فيها ما تلقاه من أموال الى اصحابها ، ومن ثم فإن جريمة الامتناع عن رد الأموال المستحقة الى اصحابها المنصوص عليها فى المادة ٢١ سالفة البيان لا تقوم قانونا قبل اليوم الحادى عشر من شهر يونية سنة ١٩٩٠ ، وتبعا لذلك فإن امتناع الطاعن عن رد تلك الأموال الى اصحابها فى

التاريخ المنسوب له ارتكاب الجريمة فيه يكون غير مؤثم . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن التهمتين المذكورتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت غيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ، وذلك دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٦٦٧ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ١٢ من يونية سنة ١٩٩٧

١. لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق اصلح للمتهم ، وكان مناط اعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى ـ بحسبانه اصلح للمتهم _ أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا ، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر .
٢. من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعى ألا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع بنص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .
٣. لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون " ، ونص المادة الثانية منه على أن " تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها " . يدلان ـ فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما ـ على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده . بما مفاده أنه استثنى الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده . بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات

الإيجارات الجديدة وعقود الاستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى ، ولازم ذلك أن أحكام القاونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سارية بجميع نصوصها المدنية والجنائية ، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدر إيجار يزيد عن المقرر قانونا ، ذلك أن القانون الأخير ، إذ يؤكد استمرار سريان احكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية القائمة ، لم يتضمن نصا بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى احكامهما ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه ، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده ، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها ، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقا لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الجريمتين موضوع الطعن الماثل تظل قائمة ، خاضعة لأحكامها ، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، والمعدل بأحكامه ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط اعمال هذا الأثر .

٤. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه الى الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا . فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى أسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خاليا من الأسباب مما يعيبه .
٥. لما كان الطعن مقدما لثانى مرو فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمكالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : تقاضوا المبلغ المنوه عنه بالأوراق (خلة رجل) خارج نطاق عقد الإيجار . ثانيا : لم يقوموا

بتحرير عقد إيجار ، وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٣٤ ، ٢٦ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح أمن الدولة باقلاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمين ثلاثة اشهر مع الشغل وبتغريم كل منهم ألفا واربعمائة جنيه ومثلها لصندوق الاسكان وإلزامهم برد مبلغ سبعمائة جنيه للمجنى عليه وكفالى خمسين جنيها عن التهمة الأولى وبتغريمهم خمسمائة جنيه عن التهمة الثانية . استأنفوا ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس كل من المتهمين ثلاثة اشهر مع الشغل وتغريمهم مبلغ ألف واربعمائة جنيه وأداء مثله لصندوق الاسكان الاقتصادى لمحافظة القاهرة والزامهم برد مبلغ سبعمائة جنيه للمجنى عليه ، وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عن التهمة الأولى وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، ومحكمة الاعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والوقف لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ

المحكمـــة

من حيث إنه لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق اصلح للمتهم ، وكان مناط اعمال الأثر الرجعى للقانون الجنائى – بحسبانه اصلح للمتهم – أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا ، باعتبار أن هذه القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان ، فلا مجال لإعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعا آخر ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص نشريعى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعاضر مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ على أن " لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة

١٩٧٧ فـى شـأن تـأجير وبيـع الأمـاكن وتنظـيم العلاقـة بـين المـؤجر والمستأجر ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التى انتهت عقود ايجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون " ، ونص المادة الثانية منه على أن " تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها " . يدلان – فى صريح لفظهما وواضح دلالتهما – على أن المشرع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التى لم يسبق نتأجيرها والأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده . بما مفاده أنه استثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التى تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانونى إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارية الجديدة وعقود الاستغلال التى تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدنى ، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سارية بجميع نصوصهما المدنية والجنائية ، على العلاقات الإيجارية القائمة والتى أبرمت فى ظل هذين القانونين قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، ومن بينها النصوص التى أثمت تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانونا ، ذلك أن القانون الأخير ، إذ يؤكد استمرار سريان أحكام القانونين المذكورين على تلك العلاقات الإيجارية ، لم يتضمن نصا بإلغاء أى من نصوص التجريم فيهما أو يعدل فى أحكامها ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ بإلغاء كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكامه إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على عقود إيجار الأماكن الخالية أو التى تخلو بعد نفاذه ، وهى التى أخضعها دون غيرها لأحكام القانون المدنى وحده ، فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها ، ومن ثم فإن الجرائم التى وقعت طبقا لنصوص القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هو الحال فى الجريمتين موضوع الطعن الماثل تظل قائمة ، خاضعة لأحكامهما ، حتى بعد صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والعمل بأحكامه

ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى لتخلف مناط اعمال هذا الأثر .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كخلو رجل وعدم تحرير عقد إيجار ، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن هذه المحكمة – محكمة النقض – قضت فى الطعن المقام من المحكوم عليهم – الطاعنين – فى الحكم الصادر صدهم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنبو القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، والمحكمة المذكورة قضت بحكمها المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى أسبابه وفى منطوقه الى الحكم المنقوض ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ، ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحال فى اسبابه ومنطوقه على الحكم المنقوض يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر مما يجعله خايلا من الأسباب – وهو ما يتسع له وجه الطعن – مما يعيبه بما يبطله ويجب نقضه .

ولما كان الطعن مقدما لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع ، وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة الأول من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه " لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قراطا " ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عن بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات " . كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغةلات ، وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تقاضاه زائدا واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصرا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ ربحا أزيد من ربحه المقرر على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ٢١ من القانون رقم ٦٨ لسنة

١٩٧٦ ، ومحكمة جنح بنى سويف قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بين واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى عول عليها فى ادانته مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله " أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء ببلاغ المجنى عليه الذى قرر أنه قام بشراء الذهب محل الواقعة من المتهم وقدم فاتورة وعند قيامه بوزن الذهب المشترى عن آخر تبين أنه يقل عن الوزن المشترى به والثابت بالفاتورة ثم عرض الذهب على مراقبة دمغ المصوغات فأثبتت شهادتها المرفقة أن الكمية وزنها ٣٢.٣٠٠ جراما والمتهم قرر أن المجنى يمكنه تغيير الذهب لأنه من المثليات وأن الوزن أمام المشترى ، وكان وزنه ٥٠.٦٥٠ جراما ، وحيث إن الواقعة على النحو السالف ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا لإدانته " .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغلات الذهبية من عيار ٢١ قراطا ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه "يعاقب

بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات " ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغةلات ، وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تقاضاه زائدا واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلا على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصرا مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٦٧ القضائية
جلسة الأول من يولية سنة ١٩٩٧

١. لم يرسم قانون الاجراءات فى المادة ٣١٠ منه شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه .
٢. لما كانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه مع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى ، وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " . مما مفاده أن اعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصو عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية – فى غير هاتين الحالتين – أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية الى محكمة أةل درجة بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه من تفويت احدى درجات التقضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاسئتئنافية قد اصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور .
٣. من المقرر أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضباط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس والسجن .
٤. من المقرر أن القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ

تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى الاديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا .

٥. من المقرر أن قوة الأمر المقضى أمام المحاكمة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية .

٦. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى الإدانة الى اقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات المدعى بتزويره وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود واعتراف المتهم الآخر فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا المحضر .

٧. لما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تقرير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس فى الأوراق ما يساعده ، فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٨. لما كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن كون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية أوجه التى أبداها فى مذكرته المقدمة الى محكمة ثانى درجة وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم سرقوا النقود والمصوغات والأشياء المبينة قدرا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... ، وكان ذلك من مسكنه ليلا ، وقد تمكنوا من دخوله عن طريق الادعاء الكاذب منتحلين صفة رجال مباحث أمن الدولة ، وعهد إليهم بتفتيش مسكن المجنى عليه على النحو المبين ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا ، ١/٣١٧ ـ ٤ ـ ٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الساحل قضت حضوريا اعتبارا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سبع سنوات مع الشغل والنفاذ . استأنف ومحكمة شمال القاهرة

الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بسقوط حقه فى الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بنى واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وآخرين تمكنوا من دخول مسكن المجنى عليه ليلا لسرقته بعد أن ادعوا كذبا أنهم من مباحث أمن الدولة عهد إليهم بتفتيش مسكنه وتمكنوا بذلك من سرقته حيث تم ضبطه متلبسا ومعه بعض المسروقات وفر الباقون بقية المسروقات وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من اقوال الشهود واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وانتهى الى القول بأنه يتعين معاقبة الطاعن بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ثانيا . لما كان ذلك ، وكان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، ويكفى فى بيان مادة القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون إذ لم يرسم قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها أو بيان نص القانون الذى حكم بمقتضاه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على انه " اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه " أما إذا حكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية الى محكمة أول درجة للحكم فى موضوعها . مما مفاده أن اعادة القضية

لمحكمة اول درجة غير جائز إلا فى الحتلتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولا تجوز بحال للمحكمة الاستئنافية – فى غير هاتين الحالتين – أن تتخلى عن نظر الدعوى وترد القضية الى محكمة اول درجة بعد ان استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها ، ومن ثم فإن قول الطاعن بانعدام الحكم الابتدائى لفقد ورقته الرسمية وخطأ محكمة ثانى درجة فى التصدى للموضوع لما ينطوى عليه ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على المتهم غير سديد ، وتكون المحكمة الاستئنافية قد اصابت حين نظرت موضوع الدعوى وقضت فيها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من القانون المذكور . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم .... عسكرية واطرحه تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضى امام المحاكم الجنائية طبقا لنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو استناد صحيح فى القانون ، ذلك أن من المقرر ان الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سواء المتعلقة بالضابط وبغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها عقوبتى الحبس والسجن ، وكان من المقرر ان القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات لاستقلال ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، وقد ينشأ عن الفعل الواحد خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية وفعل جنائى مؤثم بقانون العقوبات ، كذلك فإن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا ، كما ان من المقرر ان قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحكاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجناية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى الادانة الى اقرار الطاعن بمحضر جمع

الاستدلالات المدعى بتزويره وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اقوال الشهود واعتراف المتهم الآخر فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على اى دفاع يتصل بهذا المحضر ، هذا الى انه لما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فإنه يجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله الى النيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية ، وكان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تزوير محضر جمع الاستدلالات ولم يقدم معه ما يظاهره وليس فى الاوراق ما يساعده فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، ولما كان الطاعن لم يبين ماهية اوجه الدفاع التى ابداها فى مذكرته المقدمة الى محكمة ثانى درجة وذلك لمراقبة ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه ، ومن ثم فإن هذا الوجه لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كانت الشهادة فى الأصل هو إخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهد أنه لم يكن معاصرا لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من جمعية .... مقابل الموافقى على توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها ، والظروف التى احاطت بتلك الواقعة ، وأن شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه فهى بذلك شهادة تسامعية ، لا تكفى بمجردها للأخذ بها باعتبارها دليلا قاطعا على الواقعة المراد اثباتها .
٢. من المقرر أن جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين التراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله وقاعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها ، أن اتفاقا غير مشروع قد انعقد بين جمعية .... والطاعن على أن يكون استئجار الأخير للوحدة السكنية بالعقار المملوك لها مقابل موافقته على توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار . بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة طلب الرشوة التى دان الطاعن بها ، وإنما اتخذ من مجرد استئجار الطاعن للوحدة السكنية بالعقار المملوك للجمعية – سالفة الذكر – دليلا على قيام جريمة الرشوة واسنادها إليه ودانته بها ، وهو استدلال قاصر ليس من شأنه ان يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم فى هذا الشأن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .
٣. من المقرر ان العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات – هى الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وانه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على

المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها خلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع القض الاعادة .

٤. من المقرر ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات ان يشتمل الحكم بالادانة على الاسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به . أما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة المقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن ، ودلل على ثبوتها فى حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته ، واخرى مملوكة .... وذلك بمخالفته للتعليمات والاجراءات والاصول الفنية المنظمة لتوصيلات

القـوى المحركـة الواجبـة الاتبـاع ، ودون اجـراء المقايســات الفنيـة المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص بها بحكم عمله أو بأموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " ، وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة . الأول : صفة الجانى وهو ان يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات . الثانى : الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها الى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة الى نفع شخصى له . الثالث : القصد الجنائى ، وهو اتجاه إرادة الجانى الى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال ، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون محققا اى حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضر أم مستقبلا ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دانه بها – على النحو السالف بيانه – قد وضع فى عبارات عامة مجملة ، لا يبين منها الأفعال المادية التى ترتكبها الطاعن والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن اوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر ، وماهية الاجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصل القوى المحركة التى امتنع عن اتباعها فى ذلك ، وما صدر عنه من اقوال وافعال تكشف عن تجاه ارادته الى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى الى هاتين الثلاجتين ، ودون ان يدلل الحكم على توافر نية الاضرار بالمال العام لدى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة اضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التى يعمل بها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما مديرا لفرع .... تابع لشركة توزيع مهرباء جنوب الدلتا ، طلب لنفسه وأخذ عطية شقة بالإيجار من جمعية .... فى العقار المملوك لها بمدينة .... وذلك على سبيل الرشوة لأداء عمل من اعمال وظيفته هو توصيل التيار الكهربائى لوحدات ذلك العقار على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : وبصفته السابقة استولى بغير حق وبنية التملك على التيار المهربائى المملوك لجهة عمله سالفة الذكر والبالغ قيمته ٤٥٢٢.٨٥ جنيه وذلك عن طريق التلاعب فى عداد قياس الطاقة الكهربائية المستهلكة بمزرعة الدواجن الخاصة به على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : وبصفته السابقة اضر عمدا بأموال جهة عمله السابقة سالفة الذكر بأن قام بتوصيل التيار الكهربائى الى ثلاجة حفظ الخضر والفاكهة الخاصة بزوجته .... وأخرى خاصة بـ .... بالمخالفة للتعليمات مما فوت على هذه الجهة تحصيل قيمة المقايسات والتى تبلغ بالنسبة لكل منهما ٢٦٥٢٦.٧٦ جنيه ، على النخو المبين بالتحقيقات ، واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٧ ، ٦/١١١ ، ١/١١٣ ، ١١٦ مكررا/١ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩/مكررا/هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم أولا : بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه عمدا اسند إليه بالتهمة الأولى . ثانيا : بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ٤٥٢٢.٨٥٠ جنيه ، وبالزامه برد مثل هذا المبلغ عما اسند اليه بالتهمة الثانية . ثالثا : بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه بالتهمة الثالث . رابعا : بعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم الرشوة والاستيلاء بغير حق على مال عام والاضرار العمد بأموال الجهة التى يعمل بها قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم اقتصر فى استدلاله على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعن من اقوال الشاهد .... بزعم أن شهادته تسامعيه ، إذ لم يكن شاهدا على تلك الواقعة وقت حصولها او معاصرا للظروف التى احاطت بها ، بما لا يصلح الأخذ بها لأن مبناها الظن وليس اليقين ، ولم

يعرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن عدم توافر اركان جريمة الرشوة فى حقه لعدم قيام اتفاق بينه وبين جمعية .... على ارتكابها ، وأن تحرير عقد ايجار الوحدة السكنية المملوكى لتلك الجمعية لصالحه لا ينهض دليلا على اسناد جريمة الرشوة اليه وادانتع بها ، وجاء الحكم قاصرا فى بيان الافعال التى اقترفها الطاعن والتى تتوافر بها مسئوليته عن جريمتى الاستيلاء بغير حق على المال العام والاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها ، ولم يكشف فى مدوناته عن وجه استدلاله على صحة اسناد الافعال المكونة لهاتين الجريمتين الى الطاعن وثبوتهما فى حقع . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى ونسبتها الى الطاعن فى قوله " انه خلال الفترة من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٣ ، وحال عمل المتهم .... مديرا لفرع .... التابع لشركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا وبدائرة مركز .... محافظة المنوفية – أساء استعمال السلطات المخولة له بحكم وظيفته سالفة البيان ، بأن استغل حاجة جمعية .... الى توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها بمدينة .... عندما تقدمت له بطلب لهذا الغرض فرفضه بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ ، فألح القائمون على الجمعية فى طلب توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار فطلب لنفسه عطية هى شقة بالإيجار فى العقار المملوك لتلك الجمعية بمدينة .... على سبيل الرشوة لأداء عمل من اعمال وظفته هو توصيل التيار الكهربائى لوحدات ذلك العقار ، وما ان استجابت الجمعية الى طلبه وحررت له عقد ايجار الشقة التى طلبها بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧ حتى قام بتوصيل التيار الكهربائى للعقار المذكور بتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ . كما وان المتهم المذكور وبصفته سالفة الذكر استولى بغير حق وبنية التملك على التيار الكهربائى المملوك لجهة عمله سالفة البيان ، والبالغ قيمته ٤٥٢٢.٨٥ جنيه ، وذلك عن طريق تلاعبه فى عداد قياس الطاقة المستهلكة بمزرعة الدواجن الخاصة به ، بالاضافة الى انه وبصفته المذكورة اضر عمدا بأموال جهة عمله سالفة الذكر بأن قام بتوصيل التيار الكهربائى الى ثلاجة حفظ الخضر والفاكهة الخاصة بزوجته .... واخرى خاصة بـ ...... متعمدا الاضرار بجهة عمله بمخالفة الاجراءات والاصول الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة والتى تبلغ بالنسبة لكل منهما ٢٦٥٢٦.٧٦ جنيه ، وجملتها بالنسبة لكليهما ٥٣٠٥٣.٥٢ جنيه ، مما اضر بجهة عمله

بحرمانها من الحصول على هذا المبلغ " ، واستدل الحكم على ثبوت واقعة الرشوة فى حق الطاعن من اقوال الشاهد .... التى حصلها فى قوله " كما شهد بالتحقيقات .... بأنه تم اختياره عضوا بمجلس اجارة جمعية ...... بتاريخ ١٩٩١/٤/١٩ ثم اسندت لسيادته رئاسة مجلس الإدارة فى ١٩٩١/٤/٢١ ، ومنذ التحاقه عضوا بمجلس إدارة الجمعية وجد أن الجمعية كانت تعانى من مشكلة تعثر توصيل التيار الكهربائى للعمارة التى اقامتها بمدينة .... لبيع وحداتها واستثمار العائد من حصيلة البيع كوديعة ثابتة فى البنوك ، لأن المتهم بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ رفض طلب الجمعية بتوصيل التيار الكهربائى للعمارة المذكورة وبموالاة الالحاح من قبل القائمين على الجمعية انذاك ، وكان يرأس الجمعية المرحوم .... طلب المتهم أخذ شقة سكنية بالإيجار فى تلك العمارة مقابل توصيل التيار الكهربائى لوحداتها ، فاضطرت الجمعية الى الموافقة على هذا الطلب ، وبتاريخ ١٩٩٠/١/٧ حررت عقد ايجار للمتهم عن شقة فى الدور الرابع فقام بتوصيل التيار الكهربائى للعمارة المذكورة بتاريخ ١٩٩١/٣/١٩ وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ تنازل المتهم عن الشقة التى استأجرها من الجمعية .... " . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الاصل خى اخبار الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او ادراكه على وه العموم بحواسه ، وكان البين من استعراض الحكم لأقوال الشاهد – المار ذكره – على السياق المتقدم – انه لم يكن معاصرا لواقعة طلب الطاعن استئجار الوحدة السكنية من الجمعية سالفة الذكر – مقابل الموافقة على توصيل التيار الكهربائى لوحدات العقار المملوك لها ، والظروف التى احاطت بتلك الواقعة ، وان شهادته لم تنصب عليها بما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه او ادراكه بحاسة من حزاسه ، فهى بذلك شهادة تسامعية ، لا تكفى بمجردها للأخذ بها باعتبارها دليلا قاطعا على الواقعة المراد اثباتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة الرشوة لا تتم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشى والمرتشى أو الوسيط بينهما فى ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها ، ان اتفاقا غير مشروع قد انعقد بين جمعية .... والطاعن على ان يكون استئجار الأخير للوحدة السكنية بالعقار المملوك لها مقابل موافقته على توصيل التيار الكهربائى لذلك العقار ، بما تتحقق به العناصر القانونية لجريمة طلب الرشوة التى دان الطاعن بها ، وإنما اتخذ من مجرد استئجار الطاعن للوحدة السكنية

بالعقار المملوك للجمعية ـ سالفة الذكر ـ دليلا على قيام جريمة الرشوة واسنادها اليه وادانته بها ، وهو استدلال قاصر ليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم فى هذا الشأن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات العامة ـ موضوع التهمة الثانية ـ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، واعمل فى حقه المادة ١٧ من القانون ذاته ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من القانون ـ المار ذكره ـ هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز ان تنقض مدته عن ثلاثة شهور ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المشار إليها ، ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد جدانت الطاعن بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى احدى العقوبتين التخييرتين المقررتين لتلك الجريمة طبقا لنص المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، إذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث اوجه الطعن المتعلقة بالجريمة موضوع التهمة الثانية التى

دين الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استحلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن ، ودلل على ثبوتها فى حقه ، بما مؤداه ان الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته ، واخرى مملوكة لـ .... وذلك بالمخالفة للتعليمات والاجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع ، ودون اجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب الاشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " ، وكان اعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر اركان ثلاثة . الأول : صفة الجانى وهو ان يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات . ثانيا : الاضرار بالأموال والمصالح المعهودة الى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها الى تلك الجهة ، ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له . الثالث : القصد الجنائى ، وهو اتجاه ارادة الجانة الى الاضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال ، ويتشرط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد اركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضرا أم مستقبلا ، والضرر المؤكد هو

الثابت على وجه اليقين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دانه بها – على النحو السالف بيانه – قد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها الافعال المادية التى ارتكبها الطاعن ، والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن اوجه مخالفة الطاعن للتعليمات الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر ، وماهية الاجراءات والاصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التى امتنع عن اتباعها فى ذلك ، وما صدر عنه من اقوال ةاقعال تكشف عن اتجاهه ارادته الى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى الى هاتين الثلاجتين ، ودون ان يدلل الحكم على توافر نية الاضرار بالمال العام لدى الطاعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى التدليل على ثبوت جريمة اضرار الطاعن عمدل بالمال العام المملوك للجهة التى يعمل بها ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عن الجرائم الثلاثة التى دين الطاعن بها والاعادة بغير حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٩٦٢٢ لسنة ٦٢ القضائية
جلسة ٦ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كان تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اسم المحامى المقرر بالطعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا . إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض – بوصفه عملا اجرائيا – سوى افصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٢. من المقرر ان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حى يتضح وجه الاستدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا .
٣. من المقرر ان جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اتلاف منقولات المجنى عليها عمدا لم يورد الأدلة التى تساند إليها فى الادانة إذ اسهب فى اثبات حضور طرفى الخصومة وطلباتهم دون ان يبين واقعة الدعوى والأفعال التى اقترفها الطاعن وكيفية احداثه ذات فعل الاتلاف أو التخريب وخلا من التسبيب بعدم بيان أدلته التى عول عليها ، كما وانه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف إذ مدوناته لا تفيد

فى ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتلف عمدا الشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الشرابية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمـــة

حيث أن تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص وان تضمن اسم المحامى المقرر بالطعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائما قانونا . إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله فى حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك ان القانون لم يشترط فى التقرير بالطعن بالنقض – بوصفه عملا اجرائيا – سوى افصاح الطاعن صاحب الصفة فى الطعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه المشرع وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلاف منقولات عمدا قد شابه قصور فى البيان ، ذلك بأن الحكم

خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحق به اركان الجريمة ، ولم يورد مضمون كل دليل من ادلة الثبوت ، ولم يستظهر القصد الجنائى وثبوت اتجاه ارادته الى احداث الاتلاف ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه بعد ان اشار الى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته وفق نص المادة ١/٣٦١ ـ ٢ من قانون العقوبات ، اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها وثبوت التهمة فى حق الطاعن فى قوله بأن " حيث إن المتهم اعلن قانونا بالجلسة وحضر محامى المتهم ودفع ..... وأن المجنى عليها اعترفت فى محضر رسمى بأنها تسلمت منقولاتها كاملة وسليمة طبقا لما قررته فى المحضر رقم .... ادارى الشرابية ، وحضرت المجنى عليها بشخصها ومعها محاميها بجلسة .... وادعت مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت وطلبت أجلا للاعلان بالسداد ، وبجلسة .... حضرت المجنى عليها وقدمت اعلانا بالدعوى المدنية ، والحاضر مع المتهم طلب اجلا لتقديم صورة رسمية من المحضر الإدارى المنوه عنه ، وحضرت المجنى عليها كما حضر محامى المتهمة وقدم حافظة مستندات بداخلها صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم ...... ادارى الشرابية والذى يفيد بأن الزوج ترك منزل الزوجية منذ ليلة ١٩٩١/٤/١٥ ولم يعد وحجزت الدعوى للحكم لجلسة .... والمحكمة قررت بذات الجلسة مد أجل الحكم لجلسة .... لاتمام الاطلاع " .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، كما أن جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته الى احداث اتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضى ان يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد دان الطاعن بجريمة اتلاف منقولات المجنى عليها عمدا لم يورد الأدلة التى تساند إليها فى الإدانة إذ أسهب فى اثبات حضور طرفى الخصومة وطلباتهم – على النحو المار ذكره – دون ان يبين واقعة الدعوى والافعال التى اقترفها الطاعن وكيفية احداثه ذات فعل الاتلاف او التخريب ، وخلا من التسبيب بعدم بيان ادلتة التى عول عليها ، كما وأنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف إذ مدوناته لا تفيد فى ذاتها ان الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥ القضائية
جلسة ٦ من يولية سنة ١٩٩٧

١. لما كان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة العامة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يقدح فى جديتها عدم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطة بمحضر الضبط لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لابتنائجها .

٢. من المقرر ان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال صحته خلوه من محل اقامة الطاعن او اوصافه طالما انه الشخص المقصود بالإذن .

٣. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله " .... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليلا على صحته ذلك ان الثابت بالأوراق أن إذن النيابة صدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ وأن القبض والتفتيش حصلا مساء اليوم التالى ١٩٩٤/١١/٤ ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه " ، وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من ان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها

٤. لما كان من المقرر ان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادان\م أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، وكان من المقرر ايضا انه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصوريهما للواقعة وان الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ـاستنادا الى اقوالهما ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما

حصله الحكم مها له مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وكانت قد اطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٥. من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وإن تعرض عما يخالفها من صورة اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق ، وأن لها فى سبيل ذلك وزن اقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ولما كان من المقرر انه متى اخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقواله فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر باعتبار ان الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ةببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الأمر بهما

مدللا على ذلك بتوانى شاهدى الاثبات فى تنفيذ الإذن وعدم قيامهما بتفتيش منزل الطاعن لضبط المواد المخدرة المقول بتواجدها به ، إلا أن الحكم اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ به اطراحهما ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة مستمدة من قوال شاهدى الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بقوله " ... فإن المحكمة ترى أن التحريات التى صدر بناء عليها الإذن جدية وكافية لاصداره ، ومن ثم فهى تلتفت عن هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها كما هو الشان فى الدعوى المطروحة واقرت النيابة العامة على تصرفها فى ذلك الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا يقدح فى جديتها عجم بيان نوع المادة المخدرة المضبوطة بمحضر الضبط لأن الأعمال الاجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتئجها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يتشرط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل اقامة الطاعن او اوصافه طالما انه الشخص المقصود بالإذن ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن عليه بقوله " .... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليل على صحته ذلك أن الثابت بالأوراق ان اذن النيابة صدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ ، وأن القبض والتفتيش حصلا مساء اليوم التالى ١٩٩٤/١١/٤ ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه " ، وهو رد سائغ وكاف فى اطراح الدفع لما هو مقرر من ان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى اوردتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف

المناسب لإحرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، وكان من المقرر ايضا انه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة اجرائه متروكة لرأى القائم به ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا اللاقوالهما ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم منها له مأخذه الصحيح فى الاوراق ، وكانت قد اطرحت تصوير الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مداولتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض لأن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تعرض عما يخالفها من صور اخرى مادام ساخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وأن لها فى سبيل ذلك وزن اقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، ولما كان من المقرر انه متى اخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها الى اقواله فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .